

القرار رقم /١٨٨/

نظام تقويم الأداء لأعضاء الهيئة التدريسية
في الجامعات الحكومية السورية

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ١٧/٣/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول:

تعريف

المادة ١- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة بجانب كل منها:

- الجامعة: الجامعة الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ والمعاهد العليا المرتبطة بالوزارة.

- اللجنة العليا: اللجنة العليا لتقويم الأداء لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

- اللجنة الفرعية: اللجنة الفرعية لتقويم الأداء لأعضاء هيئة التدريس في الكلية.

- الأقران: أعضاء هيئة التدريس في القسم الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس الذي يقوم أدائه.

المادة ٢- يقصد بتقويم الأداء لعضو هيئة التدريس تقويم الأداء التربوي وتنمية الكفاءة العلمية والتقنية واللغوية

والقيام بالواجبات التعليمية والبحثية ويتضمن: مجمل الأنشطة المخططة والمنظمة لجمع المعلومات من

الطلبة والأطر الأكاديمية والإدارية في الجامعة الموضحة في هذا النظام والأنشطة والمعلومات المتعلقة

بمستوى الأداء التدريسي والبحثي وخدمة الجامعة والمجتمع لعضو هيئة التدريس في ضوء معايير الجودة.

الفصل الثاني:

الأهداف

المادة ٣- يعد تقويم الأداء لعضو هيئة التدريس عملية أساسية ضمن الجهود القائمة في منظومة التعليم العالي

لتطوير العملية التعليمية وضمان جودة البرامج الدراسية في الجامعات، ويهدف إلى تحقيق الآتي:



- أ- إجراء تقويم شامل للأداء التدريسي والبحثي والخدمي والمسلكي لعضو هيئة التدريس لجهة الوقوف على مكان القوة لديه وتحفيزها، ومكان الضعف ومعالجتها وفق الأسس والأحكام الواردة في هذا النظام.
- ب- تنمية ثقافة التطوير وإعلاء قيم التميز لدى أعضاء هيئة التدريس بشكل خاص بما يضمن جودة الأداء المؤسسي وتحقيق رسالة الجامعة وأهدافها.
- ج- تحفيز أعضاء هيئة التدريس على تطوير أدائهم التدريسي وتطوير فاعلية المقررات التي يدرسونها في تحقيق مخرجات التعليم المستهدفة.
- د- متابعة مستوى تنمية القدرات لعضو هيئة التدريس
- هـ- تزويد عضو هيئة التدريس والجامعة بتغذية راجعة عن مستوى الأداء التدريسي ومتطلبات تطويره.
- و- الإشادة بالأداء المتميز لعضو هيئة التدريس، واستثمار ذلك في جوانب متعددة لخدمة المجتمع عبر بوابة البحث العلمي والأنشطة العلمية والاجتماعية الأخرى.
- ز- تعزيز الثقة في مدى انسجام مدخلات البرامج الدراسية للجامعة والعملية التعليمية المصاحبة لها مع معايير الجودة الأكاديمية، ومدى تحقق توقعات المجتمع من مخرجاتها.

الفصل الثالث

الأسس العامة للتقويم

المادة ٤- يستند تقويم الأداء لعضو هيئة التدريس في أقسام وكليات الجامعات إلى قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٢٥٠) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها وقانون التفرغ العلمي وتعديلاته.

المادة ٥- يتم تقويم أداء عضو هيئة التدريس وفقاً للتوصيف الوظيفي الخاص به والواجبات المناطة به في التدريس والبحث العلمي وخدمة الجامعة والمجتمع .

أولاً- النشاط التدريسي

المادة ٦- يتضمن النشاط التدريسي لعضو الهيئة التدريسية ما يأتي:

- أ- تحقيق رسالة الجامعة وأهدافها، والالتزام بنظمها ولوائحها وتمثلها في نشاطه التدريسي والبحثي.
- ب- تجسيد دوره التعليمي في علاقته بالطلبة، بوصفه معلماً ومربياً ومرشداً ومحفزاً لتعلمهم ونموهم المتكامل معرفياً وتربوياً.
- ج- المشاركة في إعداد المناهج وتطويرها، والأنشطة المختلفة المتعلقة بتطوير العملية التعليمية في الجامعة كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.



- د- العمل بصورة دورية على تحديث مضمون المقرر الذي يقوم بتدريسه بما يتفق والمعايير الأكاديمية المعتمدة، وجعلها في متناول كل طالب في بداية الفصل الدراسي، متضمنة توصيف المقرر وأهدافه ومخرجاته التعليمية المستهدفة وإستراتيجية تدريسه وتقويمه والمراجع المعتمدة.
- ه- المشاركة بصورة دورية في تحديث المخابر التعليمية مع تحديث المقرر الخاص بذلك.
- و- إعداد المواد التعليمية الخاصة بالمقرر واستخدام طرائق تدريس مناسبة ومتنوعة في تدريسه بما فيها المحاضرات، وحلقات النقاش (سمنار)، والجلسات العملية والتجارب، وغيرها من الأنشطة التعليمية ذات الصلة بتحقيق متطلبات المقرر.
- ز- استخدام الوسائط المتعددة والتقنيات الحديثة التي تزيد من كفاءة العملية التعليمية.
- ح- إعداد سجلات دقيقة لحضور الطلبة وغيابهم عن الأنشطة التدريسية ذات العلاقة بالمقرر وبخاصة الدروس العملية وحلقات البحث.
- ط- تقويم أداء الطلبة في المقرر الذي يدرسه ورصد درجاتهم الفصلية والسنوية وفقا للقواعد الناظمة، وإعداد سجلات بنتائج هذا التقويم وتسليمها للدوائر المختصة في القسم والكلية.
- ي- المشاركة الفاعلة في تنفيذ إجراءات وفعاليات الامتحانات الفصلية والسنوية في كليته.
- ك- المشاركة الفاعلة في برامج التدريب العملي والحقلي للطلبة، وغيرها من الأنشطة التعليمية الهادفة إلى تطوير المهارات المهنية للطلبة، وبما يخدم تطوير جودة برامج الجامعة ومواءمتها مع متطلبات سوق العمل، وتعزيز ثقة المؤسسات وأرباب العمل بمخرجاتها، وتعزيز الشراكة بين الجامعة وهذه المؤسسات.
- ل- تحديد الساعات المكتبية الأسبوعية الخاصة باستشارات الطلبة والإرشاد الأكاديمي وفقا لنظم الجامعة والكلية وإعلانها للطلبة والالتزام بها.
- م- المشاركة الفاعلة في إرشاد الطلبة وتقديم الرعاية الأكاديمية لهم وقيادة أنشطتهم غير الدراسية خلال حياتهم الجامعية عند الحاجة كالرحلات الجامعية، والأنشطة الرياضية والجمعيات العلمية والثقافية وغيرها.
- ن- إتباع دورات تدريب وتأهيل في المجالات ذات العلاقة بنشاطه التعليمي والبحثي وخدمة الجامعة والمجتمع.

ثانياً- البحث العلمي

المادة ٧- البحث العلمي ويشمل ما يأتي:

- أ- التطوير المستمر لمعارف عضو هيئة التدريس ومهاراته التخصصية والمهنية من خلال الدراسة المستمرة والبحث العلمي.



(Handwritten signature)

- ب- الاطلاع على الدوريات العلمية العالمية والنشر في هذه الدوريات.
- ج- المشاركة الفاعلة في التظاهرات العلمية (المؤتمرات والندوات وورش العمل) التي تنظمها الجامعة، أو النشاطات التي تنظمها الجامعات الأخرى داخل القطر وخارجه، وبما يتعلق بنشاطه التعليمي والبحثي.
- د- المشاركة الفاعلة في الإشراف على رسائل الدراسات العليا ونشر نتائجها بالمشاركة مع الطلبة الباحثين.
- هـ- الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

ثالثاً- خدمة الجامعة والمجتمع

المادة ٨- خدمة الجامعة والمجتمع وتشمل ما يأتي:

- أ- المشاركة الفاعلة في اللجان العلمية على مستوى القسم والكلية والجامعة للمساعدة في وضع السياسات التعليمية وغيرها من الأمور ذات الصلة التي يكلف بها.
- ب- تعزيز علاقة الجامعة وحضورها المعرفي في البنية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع على المستوى المحلي والوطني، وذلك عن طريق المشاركة في المؤتمرات والندوات وإعداد البحوث الموجهة لخدمة المجتمع، وممارسة العمل الاستشاري والمهني الهادف إلى تطوير الشراكة مع القطاعات الإنتاجية ومؤسسات ومنظمات المجتمع الأهلي كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.
- ج- استيفاء الاستثمارات والاستبيانات والأدوات المختلفة لجمع المعلومات عن العملية التعليمية الصادرة عن الجامعة ومؤسساتها وتسليمها في مواعيدها.

الفصل الرابع:

مسؤوليات التقويم

أولاً- أحكام عامة

- المادة ٩- يتولى مركز ضمان الجودة في الجامعة وبإشراف نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية، رئيس اللجنة العليا لتقويم الأداء، الإعداد والتحضير والإشراف على عملية تقويم أداء عضو هيئة التدريس في كليات الجامعة وفقاً لأحكام هذا النظام، ويقوم بالمهام الآتية:
- أ- اقتراح سياسة تقويم أداء عضو هيئة التدريس في الجامعة.
- ب- اقتراح تصميم الأدوات (استمارات - استبيانات ...) الخاصة بتقويم أداء عضو هيئة التدريس، بالتعاون مع الكلية المختصة مع الأخذ بالحسبان طبيعة الكلية وطيف الخدمات الممكن تقديمها



(Handwritten signature)

في إطار خدمة الجامعة والمجتمع، وتزويد هذه الأدوات بتعليمات محددة وواضحة تتعلق بكيفية الاستجابة لقرائنها.

ج- تزويد كليات الجامعة بأدوات التقويم في المواعيد المحددة لإجراء عملية التقويم في كل عام دراسي.

د- معالجة بيانات تقويم أداء عضو هيئة التدريس وتحليلها إحصائياً.

هـ- كتابة تقرير عن نتائج تقويم أداء عضو هيئة التدريس وتقرير إحصائي عن نتائج تقويم أداء أعضاء هيئة التدريس في كل كلية.

و- رفع التقارير عن تقويم أداء أعضاء هيئة التدريس إلى رئيس الجامعة.

المادة ١٠- يشارك في تقويم أداء عضو هيئة التدريس كل من:

- عميد الكلية.

- رؤساء الأقسام والشعب العلمية في الكلية.

- الأقران في الكلية.

- طلبة الكلية.

المادة ١١- يتولى عمداء الكليات ورؤساء الأقسام العلمية مسؤولية الإشراف المباشر وهيئة الظروف الملائمة

واتخاذ جميع التدابير التنظيمية المساعدة في تنفيذ عملية تقويم أداء عضو هيئة التدريس، ويقومون بالتنسيق مع وحدات ضمان الجودة في الكليات، بما يأتي:

أ- إعداد جداول التقويم الدوري لأعضاء هيئة التدريس في الكلية الخاضعين للتقويم موزعة بحسب العام الدراسي، ويتم تحديد أعدادهم وأسمائهم وفق السياسة التي يقرها مجلس الجامعة.

ب- تنفيذ عملية تقويم أداء عضو هيئة التدريس في كل برنامج دراسي وفق أدوات التقويم وإجراءاته ومواعيده وآلية تنفيذه الموضحة في هذا النظام.

ج- إعداد سجل تراكمي لكل عضو هيئة تدريس يحفظ في القسم العلمي يتضمن صفحة بيانية لقياس مدى التقدم في أدائه التدريسي بين كل دورتي تقويم.

د- إعطاء عضو هيئة التدريس تغذية راجعة عن نتائج تقويم أدائه حال الانتهاء من رصد وتحليل النتائج النهائية للتقويم.

ثانياً- اللجنة العليا لتقويم أداء أعضاء الهيئة التدريسية

المادة ١٢- يصدر رئيس الجامعة قراراً بتشكيل لجنة عليا باسم "اللجنة العليا لتقويم أداء أعضاء هيئة التدريس في

الجامعة" للإشراف على سير عملية التقويم في الجامعة بناء على اقتراح نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية ومدير مركز ضمان الجودة.



Handwritten signature.

المادة ١٣- تتألف اللجنة العليا لتقويم الأداء في الجامعات من:

- نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية
- رئيساً
- أربعة من أعضاء هيئة التدريس المتميزين، من رتبة أستاذ أو أستاذ مساعد
- أعضاء
- (يراعى في اختيارهم اختصاصات الجامعة التطبيقية والنظرية)
- لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ممثل عن نقابة المعلمين يقترحه المكتب الفرعي للنقابة في الجامعة
- عضواً
- من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد
- مدير مركز ضمان الجودة
- عضواً
- رئيس دائرة (أو وحدة) تقويم الأداء في مركز ضمان الجودة
- عضواً ومقرراً

المادة ١٤- تقوم اللجنة العليا لتقويم الأداء بالمهام الآتية:

- أ- الإشراف على عملية التقويم ومتابعة سيرها، وتقديم المساعدة للجان الفرعية لتقويم أداء أعضاء هيئة التدريس في الكليات، والتأكد من تنفيذ عملية التقويم وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ب- توزيع أدوات تقويم أداء عضو هيئة التدريس والوثائق والتعليمات المتعلقة بها على كليات الجامعة بحسب جداول أسماء أعضاء هيئة التدريس الخاضعين للتقويم في العام الدراسي في كل كلية.
- ج- متابعة استيفاء نماذج التقويم والوثائق المتعلقة بها وتسليمها إلى مركز ضمان الجودة مرفقة بتقرير مفصل عن سير عملية التقويم في كليات الجامعة
- د- أي مهام أخرى ذات صلة بطبيعة عملها يكلفها بها رئيس الجامعة.

المادة ١٥- تضع اللجنة العليا لتقويم الأداء خطة سنوية لتنفيذ مهامها يصادق عليها مجلس الجامعة.

- المادة ١٦- أ- تعقد اللجنة العليا لتقويم الأداء أربعة اجتماعات في العام الدراسي وترفع محاضر بذلك إلى رئيس الجامعة، ويجوز لها أن تعقد اجتماعات استثنائية لتنفيذ مهامها بدعوة من رئيس اللجنة.
- ب- يجوز للجنة العليا دعوة من تراه من المختصين لحضور اجتماعاتها، كما يجوز لها الاستعانة بمن تراه وتكليف لجان لتقديم المساعدة لها في تنفيذ مهامها.

ثالثاً- اللجنة الفرعية لتقويم أداء أعضاء الهيئة التدريسية

المادة ١٧- تؤلف لجنة فرعية في كل كلية بقرار من عميد الكلية تسمى "اللجنة الفرعية لتقويم أداء أعضاء الهيئة التدريسية"، مهمتها الإشراف على الإعداد والتحضير لتنفيذ عملية التقويم في الكلية خلال العام الدراسي وفقاً لمواعيده المحددة في هذا النظام.



المادة ١٨ - تتألف اللجنة الفرعية على النحو الآتي:

- نائب عميد الكلية للشؤون العلمية
 - رئيساً
 - أربعة إلى ستة من أعضاء هيئة التدريس في الكلية من مرتبة أستاذ وأستاذ مساعد
 - أعضاء
- (مع مراعاة أن يكونوا من الأقسام المختلفة في الكلية) لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة ١٩ - تقوم اللجنة الفرعية بالمهام الآتية:

- أ- إعداد جداول بمواعيد تقويم أعضاء هيئة التدريس في الكلية وفقاً للمادة (١١-أ) من هذا النظام.
- ب- إعلان أسماء أعضاء هيئة التدريس الذين سيقومون بالإشراف على تنفيذ تقويم الطلبة لعضو هيئة التدريس وفقاً لمقترح تقدمه الأقسام العلمية في الكلية.
- ج- إعلان أسماء أعضاء هيئة التدريس الذين سيشاركون في تقويم زملائهم في القسم العلمي (تقويم الأقران).
- د- تعميم أسماء أعضاء هيئة التدريس الخاضعين للتقويم ومواعيد إجرائه وحثهم على التعاون والالتزام بها.
- هـ- إعداد قوائم قيد الطلبة المتوقع اشتراكهم في عملية التقويم في كل برنامج دراسي مرتبة وفقاً للشعب والمستوى الدراسي.
- و- إعداد تقرير نهائي عن سير عملية التقويم بالكلية ورفعها إلى عميد الكلية.
- ز- أي مهام أخرى ذات صلة بطبيعة عملها يكلفها بها عميد الكلية أو اللجنة العليا لتقويم أداء عضو هيئة التدريس في الجامعة.

المادة ٢٠ - يحق للجنة الفرعية طلب تقارير من الأقسام العلمية فيما يتعلق بتنفيذ مهامها المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ٢١ - تضع اللجنة الفرعية خطة سنوية لتنفيذ مهامها يصادق عليها مجلس الكلية.

المادة ٢٢ - أ- تعقد اللجنة الفرعية أربعة اجتماعات في العام الدراسي وترفع محاضر بنتيجة عملها إلى عميد الكلية ويجوز لها عقد اجتماعات استثنائية لتنفيذ مهامها بدعوة من رئيس اللجنة.

ب- يجوز للجنة الفرعية دعوة من تراه من المختصين لحضور اجتماعاتها كما يجوز لها الاستعانة بمن تراه وتكليف لجان لتقديم المساعدة لها في تنفيذ مهامها.



الفصل الخامس

مواعيد التقويم وضوابطه وآلياته

المادة ٢٣- يقوم أداء عضو هيئة التدريس مرة سنوياً، وتنفذ عملية تقويم الأداء خلال المدة من ١٥ نيسان ولغاية ١٥ أيار من كل عام دراسي في مختلف كليات الجامعة، ويجوز تعديل هذه المواعيد بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة، على أن تنتهي عملية التقويم قبل نهاية العام الدراسي.

المادة ٢٤- يقوم أداء عضو هيئة التدريس المستحد (من هو بمرتبة مدرس متمرن) خلال سنتي التميرين، ويتم الاستناد في عملية تأصيله إلى نتائج تقويمه في هاتين السنتين، على أن يعاد تقويم أدائه بعد ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٣) من هذا النظام في حال تم تأصيله.

المادة ٢٥- تعمم اللجنة الفرعية مواعيد بداية عملية تقويم أداء عضو هيئة التدريس ونهايتها في الكلية، وأسماء أعضاء هيئة التدريس، ومواعيد تقويمهم والمقررات الدراسية التي سيتم تقويمهم من خلالها، والشعب أو المجموعات الطلابية التي ستقوم بعملية التقويم قبل شهر على الأقل من البدء بعملية التقويم.

المادة ٢٦- تعمم اللجنة الفرعية أسماء أعضاء هيئة التدريس المشاركين في تقويم الأقران قبل شهر على الأقل من البدء بعملية التقويم.

المادة ٢٧- تعمل اللجنة الفرعية على توزيع نماذج التقويم والوثائق المتعلقة بها على جهات التقويم المختلفة في الكلية (الأقران، الطلبة، رؤساء الأقسام العلمية وعميد الكلية) بالطريقة التي تضمن من خلالها نزاهة التقويم وسريته وتحقيق الأهداف المنشودة منه.

المادة ٢٨- تعد اللجنة الفرعية بالكلية الجهة المسؤولة عن استيفاء نماذج التقويم والوثائق المتعلقة بها فور الانتهاء من عملية التقويم وتسليمها ضمن مغلفات مغلقة ومختومة إلى اللجنة العليا وفقاً للآلية التي تراها اللجنة وبما يتفق مع خصوصية كل كلية.

المادة ٢٩- ترفع اللجنة الفرعية تقريراً كتابياً مفصلاً عن سير عملية التقويم إلى عميد الكلية الذي يرفعه بدوره إلى اللجنة العليا بعد مصادقة مجلس الكلية عليه.

المادة ٣٠- يتم الإشراف المباشر على عملية توزيع استبيان تقويم الطلبة لأداء عضو هيئة التدريس من قبل أعضاء هيئة التدريس الذين يتم اختيارهم من مرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد. على أن يلتزم أعضاء هيئة التدريس المشرفين على توزيع استبيان تقويم الطلبة بالحضور في الموعد المحدد للتقويم لشرح ضوابط وتعليمات إملاء الاستبيانات واستيفائها من الطلبة.



المادة ٣١- يلتزم أعضاء هيئة التدريس المشاركين في تقييم الأقران بالآتي:

- أ- تنفيذ عملية التقييم في موعدها المحدد
- ب- الالتزام بالتعليمات المرافقة في استمارة التقييم.
- ج- تعبئة استمارة التقييم بعد ملاحظة الأداء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية من خلال حضور محاضرتين كاملتين له على الأقل.
- د- تسليم استمارة تقييم الأقران في ظرف مغلق إلى لجنة التقييم في الكلية.

المادة ٣٢- يلتزم عميد الكلية ورئيس القسم المختص بتعبئة الاستبيان الخاص بتقييم الأداء لعضو هيئة التدريس وإعادته إلى اللجنة الفرعية في الكلية في الموعد المحدد.

المادة ٣٣- يلتزم عضو هيئة التدريس بتعبئة استبيان التقييم الذاتي الخاص به وإعادته إلى لجنة التقييم في الكلية بعد اعتماده من رئيس القسم المعني في الموعد المحدد من اللجنة الفرعية.

المادة ٣٤- يتولى مركز ضمان الجودة في الجامعة عملية الرصد لنتائج التقييم بعد استيفاء استبيانات التقييم ورصدها في كشوف خاصة وكتابة الأرقام السرية عليها وتسليمها لفريق العمل الخاص بالمعالجة الإحصائية للبيانات. وللمركز الاقتراح على رئيس الجامعة تشكيل لجان خاصة بالرصد وإعداد التقرير النهائي عن نتائج التقييم.

الفصل السادس

أدوات التقييم ونماذجه

المادة ٣٥- يُعد ملف إنجاز عضو هيئة التدريس المصدر الرئيسي لجمع المعلومات من الأفراد والأطر الأكاديمية والإدارية المشاركة في عملية التقييم. وينبغي أن يكون هذا الملف منظماً وشاملاً لمختلف الجوانب المراد تقييمها، وتزود الجهات ذات العلاقة بمعلومات كافية تساعد في التقييم والتشخيص والتحليل لجميع عناصر تقييم عضو هيئة التدريس.

المادة ٣٦- يحتوي ملف الإنجاز على البيانات الوصفية والكمية الآتية:

- بطاقة تعريف عضو هيئة التدريس.
- استبيان التقييم الذاتي لعضو هيئة التدريس.
- استبيان تقييم الطلبة لأداء عضو هيئة التدريس.
- استبيان تقييم الأقران لأداء عضو هيئة التدريس.
- استبيان تقييم رئيس القسم لأداء عضو هيئة التدريس.
- استبيان تقييم عميد الكلية لأداء عضو هيئة التدريس.



- الخطة التفصيلية للمقرر التدريسي التي وزعها عضو هيئة التدريس على الطلبة في بداية الفصل الدراسي.
- نماذج من أسئلة الاختبارات والمذكرات والامتحانات والوظائف (الواجبات) الأخرى التي أنجزها الطلبة في المقرر الذي يدرسه عضو هيئة التدريس
- بيان بنتائج تحصيل الطلبة في المقررات الدراسية موضوع التقويم لأداء عضو هيئة التدريس في نهاية الفصل الدراسي.

المادة ٣٧- يقوم الطلبة أداء عضو هيئة التدريس باستخدام استبيان يتضمن العناصر الآتية:

- أ- محصلات التعليم والتعلم للمقرر المرحلي والنهائي.
- ب- معارف عضو هيئة التدريس في المقرر الذي يدرسه.
- ج- المهارات التربوية لعضو هيئة التدريس.
- د- الخصائص الشخصية لعضو هيئة التدريس.
- هـ- علاقة عضو هيئة التدريس بالطلبة.

المادة ٣٨- يقوم الأقران القدرات التعليمية والتربوية لعضو هيئة التدريس وفق استبيان يتضمن العناصر الآتية:

- أ- معارف عضو هيئة التدريس في المقرر الذي يدرسه.
- ب- تطوير عضو هيئة التدريس للمحتوى التعليمي.
- ج- الإدارة الصفية وعلاقة عضو هيئة التدريس بالطلبة.

المادة ٣٩- يقوم عميد الكلية ورئيس القسم أداء عضو هيئة التدريس باستخدام استبيان يتضمن العناصر الآتية:

- أ- النشاط التدريسي لعضو هيئة التدريس
- ب- النشاط البحثي وخدمة الجامعة والمجتمع لعضو هيئة التدريس.
- ج- السلوك العام لعضو هيئة التدريس وعلاقته بالطلبة والأقران.

المادة ٤٠- يقوم عضو هيئة التدريس أداءه ذاتياً باستخدام استبيان يتضمن العناصر الآتية:

- أ- النشاط التدريسي.
- ب- الإرشاد الأكاديمي للطلبة.
- ج- النشاط البحثي
- د- الإشراف على طلبة الدراسات العليا.
- هـ- خدمة الجامعة والمجتمع.
- و- الأعمال الإدارية.



(Handwritten signature)

المادة ٤١- يقوم عضو هيئة التدريس بتعبئة استبيان التقويم الذاتي، ويراجع هذا الاستبيان من رئيس القسم المعني للتحقق من صحة وموضوعية المعلومات، وتحتسب درجات فقرات الاستبيان من قبل مركز ضمان الجودة وفقاً لمعايير موحدة على مستوى الجامعة مراعاة للشفافية والموضوعية.

المادة ٤٢- تكون الدرجة الكلية لتقويم أداء عضو هيئة التدريس (١٠٠) درجة وتوزع وفق الآتي:

- أ- استبيان التقويم الذاتي لعضو هيئة التدريس ٣٠ درجة
ب- استبيان تقويم الطلبة لأداء عضو هيئة التدريس ٢٥ درجة
ج- بطاقة ملاحظة تقويم الأقران ١٥ درجة
د- استبيان تقويم رئيس القسم ١٥ درجة
هـ- استبيان تقويم عميد الكلية ١٥ درجة

المادة ٤٣- تكون الدرجة الكلية لتقويم أداء عضو هيئة التدريس (١٠٠) درجة وتوزع وفق الآتي:

أ- إيجابي : ٦٠٪ فما فوق

ب- سلبي : دون ٦٠٪.

المادة ٤٤- يحق لعضو هيئة التدريس تقديم تظلم من نتائج تقويم عميد الكلية، أو رئيس القسم العلمي أو الأقران إلى اللجنة الفرعية.

المادة ٤٥- تنظر اللجنة الفرعية في تظلم عضو هيئة التدريس في دورة استثنائية ويعد قرارها الصادر بشأنه نافذاً بعد موافقة مجلس الكلية.

المادة ٤٦- إذا اقتنعت اللجنة الفرعية ببحوثيات تظلم عضو هيئة التدريس، أو إذا رفض مجلس الكلية قرار اللجنة الصادر برد التظلم، يعاد تقويمه وفقاً للآتي:

- أ- يُعاد تقويم الأقران لأداء عضو هيئة التدريس من خلال لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس اثنان من القسم المعني والثالث من المختصين في المناهج وطرائق التدريس، ويضاف إليها ممثل نقابة المعلمين في الكلية المعنية، وتؤلف هذه اللجنة بقرار من نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية / رئيس اللجنة العليا للتقويم/ بناءً على اقتراح من عميد الكلية ورئيس القسم المعني.
ب- يناقش التقويم رئيس القسم المعني، ويحضر عميد الكلية الاجتماع إذا كان تظلم عضو هيئة التدريس يخص تقويم العميد.

ج- تُسلم أدوات التقويم بعد تعبئتها إلى اللجنة الفرعية ومنها إلى اللجنة العليا للتقويم بالجامعة، ويتم إصدار تقرير آخر عن نتائج تقويم أداء عضو هيئة التدريس وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٤٧- ينظم مركز ضمان الجودة دورات وورش عمل لأعضاء هيئة التدريس الحاصلين على نتيجة أداء سلبى وذلك لتطوير مهاراتهم على استخدام استراتيجيات وطرائق التدريس، وتقنيات التعليم وتقويم التعلم.



الفصل السابع أحكام ختامية

المادة ٤٨ - أ - كل عضو هيئة تدريسية حصل على نتيجة أداء سلبية لا يحق له الإعارة والاستيداع والإجازة بلا راتب والندب والإشراف على رسائل الدراسات العليا ولا يحق له التدريس في أي جامعة أخرى حكومية أو خاصة أو التكليف بأي مهام إدارية علمية.

ب- تطبق على عضو هيئة التدريس الذي يحصل على نتيجة أداء سلبية للمرة الثالثة على التوالي أحكام الفقرة (ب) من المادة ٧٧/ من قانون تنظيم الجامعات وينقل إلى خارج الجامعة ولا يعاد إليها مهما كانت الأسباب ولا يحق له التدريس في الجامعات الخاصة.

المادة ٤٩ - لا يخضع لتقويم الأداء أعضاء الهيئة التدريسية المكلفين بمهام إدارية علمية خلال فترة توليهم لمناصبهم (رئيس الجامعة ونوابه- العميد ونوابه- رؤساء الأقسام)، ووزراء التعليم العالي ورؤساء الجامعات الحكومية السابقين.

المادة ٥٠ - تعد الاستثمارات المرافقة لهذا النظام نماذج استرشادية وعلى الجامعات إبداء رأيها حولها وموافاة أمانة مجلس التعليم العالي بما خلال مدة أقصاها ٢٠١٣/٧/١، تمهيداً لاعتمادها بصيغتها النهائية من مجلس التعليم العالي.

المادة ٥١ - يمارس مجلس المعهد العالي المرتبط بالوزارة صلاحيات اللجنة العليا والفرعية.

المادة ٥٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه، ويطبق بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤. دمشق في ٢٠١٣/٣/١٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا

صورة إلى:

- القيادة القطرية- مكتب التربية و التعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي -رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق-حلب- تشرين-البعث- الفرات- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي : للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون العاملين العلميين- مديرية البحث العلمي)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

